




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/WS-L&R/1/3
14 December 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتتنوع البيولوجي



ورشة بشان المسؤلية والجبر في سياق
بروتوكول قرطاجنة بشان السلامة الأحيائية
روما، ٢ - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

تقدير ورشة المسؤولية والجبر في سياق
بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

مقدمة - الف - خلفية الموضوع

١- إن ورشة المسؤولية والجبر في سياق بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية قد عقدت بروما من ٢ إلى ٤ ديسمبر ٢٠٠٢. وقامت بتنظيم الورشة حكومة إيطاليا بمساندة مالية إضافية من الجماعة الأوروبية، استجابة لدعوات اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) في إجتماعيها الثاني والثالث لأطراف الإنفاقية للتنظيم ورش بشأن المسؤولية والجبر عن الضرر الناشيء عن التحرك غير الحدود للكائنات الحية المحورة، بأسرع ما يمكن ولكن على أي حال قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماعاً للأطراف في البروتوكول (التصويتان ١/٢ و ١/٣).

٢ - وفقاً للعرف المتبع طلب الأمين التنفيذي ترشيح خبراء ذوي مؤهلات مناسبة ينظر في اختيارهم كمشاركين في الورشة. وعلى أساس الترشيحات التي وردت قام الأمين التنفيذي بالتشاور مع مكتب(ICCP) باختيار المشاركين في الورشة، مراعياً في ذلك المعايير الآتية:

(٤) المشورة من مختصني الورشة بشأن الأموال المتأتية لتفصيل الخبراء المنتسبين إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الإنقلي (على الأكثر ٢٣ خبيراً).

(ب)- التمثيل الجغرافي / الإقليمي العادل.

(ج) - أولوية للخبراء من الحكومات التي صدقت على البروتوكول.

(د) معرفة وخبرة في قضية أو أكثر من القضايا التي تتوى الورشة التصدى لها.

٥) تمثيل المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين.

٣- دعى ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة وكذلك عن أصحاب المصلحة، إلى المشاركة.

٤- تبعاً لذلك حضر الورشة خبراء رشحهم حكومات البلدان الآتية:- الأرجنتين ، أستراليا، النمسا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، الجمهورية التشيكية، الدانمارك، إستونيا، إثيوبيا، الجماعة الأولمبية، فرنسا، اليونان، الهند، إيطاليا، لاتفيا، موريشيوس، المكسيك، موزمبيق، هولندا، النرويج باكستان،

بولندا، الاتحاد الروسي، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، أوغندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو، فنزويلا، فيتنام.

٥ - وحضر مُرّاقبون عن الحكومات الآتية أيضًا: بلجيكا، ألمانيا، إيران (جمهوریة - الإسلامية) جمهوریة کوہستان.

٦- وشارك خبراء من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الآتية في أعمال الورشة:

(٤) المنظمات الحكومية الدولية: الفاو، المكتب الدولي لأمراض الحيوان، المحكمة الدائمة للتحكيم، امانة اتفاقية استوكهولم عن الملوثات العضوية المستدامة، اليونيسف؛

(ب) المنظمات غير الحكومية: جامعة إيراسموس، التحالف الصناعي العالمي، هيئة السلام الأخضر الدولية، صو لاغرال، شبكة العالم الثالث.

البند ١ - إفتتاح المجتمع

٧ - افتتحت الإجتماع الساعة العاشرة من صباح يوم ٢ ديسمبر ٢٠٠٢ السيد /باتريسيا دى أنجيليس - رئيسة إدارة بوزارة البيئة والأراضي، فرحت بالمشاركين إلى إيطاليا وقالت أنها سعيدة جداً لرؤيتها هذا العدد الكبير من المندوبين الذين أتوا بطاقة واسعة من الخبرات في مجال المسؤولية والجبر.

والعملية التي تدعو إليها المادة ٢٧ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية هي عملية هامة جداً وأضافت أنها تأمل أن تسمم الورشة إسهاماً كبيراً في تلك العملية، حيث أن إيطاليا، من خلال وزارة البيئة والأراضي، متزمرة إلتزاماً شديداً بحماية البيئة. وخاتماً قالت إنها تأمل أنه بالإضافة إلى المداولات الناجحة سيفسخ الوقت للمندوبين كي يتمتعوا بجمال مدينة روما.

٩ - ولاحظت أن البروتوكول يحتاج إلى تصديقاً ليصبح نافذاً ونظراً لمعدل التصديق الحالي فمن المأمول أن ينعقد الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كإجتماع للأطراف في البروتوكول في عام ٢٠٠٣ وشجعت المشاركين على أن يهيئوا بحكوماتهم لإتمام عملية التصديق، التي من شأنها أن تنهض دليلاً على التزام البلدان بالغاية العليا المتمثلة في التنمية المستدامة.

البند ٢ - شئون تنظيمية

١-٢ انتخاب أعضاء المكتب

١٠- في جلسة افتتاح الورشة انتخب المشاركون السيد رينيه لوفير (هولندا) رئيساً والسيد/ خمينة نبيتو (كولومبيا)، نائبة للرئيس والسيد مارتن باتيك (سلوفينيا) مقرراً.

٢-٢ إعتماد جدول الأعمال

١١ - في جلسة الافتتاح أيضاً اعتمدت الورشة جدول الأعمال الذي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEП/CBD/BS/WS-L&R/1/1) الذي أعده الأمين التنفيذي:

١- إفتتاح الإجتماع.

٢ - شئون تنظيمية.

- ١-٢ إنتخاب أعضاء المكتب.
- ٢-٢ اعتماد جدول الأعمال.
- ٣-٢ تنظيم العمل.

٣ - إستعراض التشريع الموجود في مجال المسؤولية والجبر عن الضرر الناشيء عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة والقانون الدولي ذي الصلة بشأن المسؤولية والجبر.

٤ - النظر في قضايا المسؤولية والجبر إعمالاً للمادة ٢٧ من البروتوكول.

٥ - شئون أخرى.

٦ - اعتماد التقرير.

٧ - اختتام الاجتماع.

٣-٢ تنظيم العمل

١٢ - في جلسة افتتاح الورشة وافق المشاركون على تنظيم العمل الذي اقترحه الأمين التنفيذي في المرفق الأول بجدول الأعمال المزدوج (UNE/P/CBD/BS/WS-L&R/1/1/Add.1).

البند ٣ - إستعراض التشريع الموجود في مجال المسؤولية والجبر عن الضرر الناشيء عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة والقانون الدولي ذي الصلة بشأن المسؤولية والجبر.

١٣ - تناولت الورشة في جلستها الأولى البند ٣ واستمرت في نظره في الجلسة الثانية وهما جلستان انعقدتا يوم ٢ ديسمبر ٢٠٠٢ . وبناء على اقتراح من الرئيس نظر المشاركون في هذا البند مُقسمًا إلى عقود، فالعقود الأول قائمه على أساس البيانات المقدمة بشأن مكوك القانون الدولي في مجال المسؤولية والجبر، والعقود الثاني على أساس البيانات المقدمة بشأن الصكوك المماثلة على الصعيدين الإقليمي والداخلي.

١٤ - أدى السيد جورج بالي (سويسرا) متحدثاً بوصفه نائب رئيس الفريق العامل الحكومي الدولي المعنى بالمسؤولية المدنية في نطاق لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، ببيان عن الصك الملزم قانوناً المقترن بشأن المسؤولية المدنية للضرر العابر للحدود الناشيء عن الأنشطة الخطيرة في نطاق إتفاقية حماية واستعمال مجريي المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية وإتفاقية الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية. فشرح أن الصك المقترن يفصل على قدر مجموعة محددة من الظروف. وقد نشأ عن حادث صناعي في رومانيا فأدى ليس فقط إلى ضرر بيئي في ذلك البلد بل سبب أيضًا ضرراً ماثلاً في هنغاريا ويوغوسلافيا وهو ضرر لم يصرف عنه تعويض بعد. ويجري وضع الصك بإستعمال نهج "التناх" (Interface) (بمعنى أنه قائم على أساس حادث تقع في نطاق الإتفاقيتين الموجودتين . وهو ينص على مستويات محددة من مواد التلویث تشكل "حادثة صناعية" بإستعمال الحدود التي حدّتها فعلاً الإتفاقيتان من قبل. وهو بذلك يضع مقاييس أخرى، غير أن البلدان حرة في أن تضع حدوداً أعلى من ذلك الحد في تسييرها الوطني. وهو حد يطّبق عندّ بموجب القانون الدولي الخاص. من المقصود أن يقضي ذلك الصك بمسؤولية صارمة ويوضع حدوداً مالية ويدعو إلى ضمانات مالية على شكل تأمين إجباري. والصك لا يزال في طور المفاوضة، وينطوي على عدد من المسائل التي لم تحل بعد.

١٥ - أدى السيد/ ماثيو جب (من أمانة إتفاقية استوكهلم بشأن الملوثات العضوية المستديمة) ببيان عن السياق والعملية والقضايا المرتبطة بالنظر في المسؤولية والجبر في ظل الإتفاقية. وبينما لم يتحقق توافق في الآراء بين المتفاوضين حول الحاجة إلى نظام من المسؤولية يتعلّق بالملوثات العضوية المستديمة (Pops) فإن مؤتمر المفاوضين الذي أقر الإتفاقية كان قد اعترف بأن هذه القضية تحتاج إلى مزيد من النظر فيها. وعندما ينعقد مؤتمر الأطراف في المستقبل سيت في جلسته الأولى بشأن أي خطوة إضافية في هذا الموضوع، مراعياً في ذلك تقرير ورشة إنعقدت فيينا في سبتمبر ٢٠٠٢ . وكان بعض المشاركين قد شعروا أن نظاماً من المسؤولية بشأن Pop يكون من شأنه سد فجوة قانونية ويستكمّل على نحو مفيد إتفاقية استوكهولم ويردّع كل مسلك غير مسؤول. ولذا فهم يساندون وضع نظام دولي للمسؤولية والجبر. غير أن آخرين قد شعروا أن مثل هذا النظام لا يكون مناسباً أو قابلاً للتطبيق، لسبب رئيسي هو وجود صعوبات قانونية وتقنية في توجيه المسؤولية في حالة ضرر ناشيء عن pop نظراً للانتشار الواسع النطاق لل pop وعلى مدى وقت طويل جداً.

١٦ - أدلت السيدة/ أمي هندمان (اليونيف) ببيان حول تحصص قام به اليونيف لطائفة واسعة من أنظمة المسؤولية البيئية. وقد أسفرت هذه الدراسة في بدايتها عن وضع قائمة شديدة التفصيل تبين خلفية الموضوع،

ثم عن إجتماع من الخبراء في موضوع المسؤولية والتعويض عنضرر البيئي، عقد بجنيف في مايو ٢٠٠٢ وقد تبين الخبراء عدداً من "القوانين الـلـبـنة" تعالج القضايا المتعلقة بالمسؤولية والتعويض وكذلك عدداً من "القوانين الصلبة" من إقليمية وعالمية ووطنية. ولا حظوا أيضاً أن كثيراً من أنظمة المسؤولية لم تصبح نافذة. وشرعوا في النظر في أي تلك الأنظمة يجري تطبيقها فعلاً، وسبب ذلك. ومن ضمن العوامل الهامة التي تحدد نجاح أو عدم نجاح نظام من المسؤولية، تبين الخبراء الغرض المقصود من نظام المسؤولية، أي إيجاد علاج / ردع / للسلوك غير المسؤول؛ وطبيعة المسؤولية ومدتها؛ وقضايا التأمين المالي والتعويض الإضافي؛ وإجراءات فرض المطالبات. وتبين الخبراء أربع توصيات لليونيب ليعتمدوا بتقييم وتقدير مدى استصوابها وبقائهما: وضع خطوط توجيهية وأفضل الممارسات؛ برامج لبناء القدرة؛ تعزيز البحث لإيجاد تحسين مستمر وتتفيد لأنظمة المسؤولية؛ إيجاد إتفاقية أو اتفاقيات دولية جديدة بشأن المسؤولية البيئية والتعويض. ويقوم اليونيب في الوقت الحاضر بتقييم تلك التوصيات، ومن المتوقع عقد اجتماع آخر للخبراء في أوائل ٢٠٠٣.

١٧ - هناك تلمس لمزيد من المعلومات بشأن لماذا كانت بعض أنظمة المسؤولية ناجحة ولماذا أخفق غيرها. قال بعض الخبراء أن الأنظمة الناجحة كان بينها واقع مشترك هو أنها كانت تتعلق بأنشطة ذات أهمية اقتصادية رئيسية، وهو أمر يعني وجود طائفة من الآراء تجد تشغيل تلك الأنظمة على نحو سوي. ومن ناحية أخرى كانت الأنظمة ذات التركيز الفضفاض الأكثر تبعاً أقل نجاحاً بكثير.

١٨ - أما العنقود الثاني من البيانات فكان متصلة بالتشريع الإقليمي أو الداخلي. وأدلت اللجنة الأوروبية ببيان عن إقتراح من اللجنة بشأن توجيهه مناقشته في الوقت الحاضر داخل الجماعة الأوروبية بشأن المسؤولية البيئية المترتبة بمنع الضرر البيئي وبإصلاحه أو معالجته. والنظر في هذا الموضوع له تاريخ طويل يرجع على الأقل إلى ١٩٩٣ حين صدر قرار برلماني بشأنه. وكان المقصود من هذا التوجيه ليس فقط تطبيق مبدأ أن القائم بالتلوث يجب أن يقوم بالدفع بطريقة فعالة بل أيضاً وفي المقام الأول للحيلولة دون الضرر البيئي من أن يحدث في المقام الأول. والبداً الكامن وراء ذلك هو أن القائم بالتشغيل يجب أن يتحمل تكفة المぬ وتكلفة أي تدبير علاجي مطلوب إتخاذه وأن الدولة العضو يجب أن تجبر القائم بالتشغيل على أن يفعل ذلك. والتوجيه متعلق بعلاقة القانون العام بين السلطات المختصة في الدول الأعضاء بالإتحاد الأوروبي والقائمين بين بشغل الأنشطة المهنية، ولكنه لا يعطي الأطراف الخاصة حق السعي إلى الحصول على تعويض. وبالإضافة إلى ذلك فإن مدة محصور في نطاق الأنواع والموائل المحمية فعلاً بموجب تشريع الجماعة الأوروبية أو بموجب التشريع الوطني الذي تم سنّه إعمالاً لتشريع الجماعة المذكورة. وبالإضافة إلى نظام صارم في المسؤولية عن الضرر البيئي الناشيء عن أنشطة محددة يشمل النظام أيضاً مسؤولية عن الأخطاء المرتكبة والتي أدت إلى ضرر بالتنوع البيولوجي وسبباً لنشطة غير خطرة. وهو يسمح بعدد من الدفعات مثل "الدفاع المبني على أحدث التطورات" وهو دفاع يفرض بأن عملاً ببيئة سابقاً لا يمكن اعتباره مسؤولاً إذا لم يكن قد أعتبر ضاراً في الوقت الذي حدث فيه ذلك العمل. وفي الأحوال التي لم يكن فيها القائم بالتشغيل مسؤولاً، أو لم يتخد آية تدابير وقائية أو علاجية، فإن مشروع التوجيه من شأن أن يجر السلطة المختصة على اتخاذ آية تدابير وقائية وعلاجية تكون لازمة. وفي هذه الحالة ينبغي تحصيل التكاليف من القائم بالتشغيل. وليس هناك حد زمني على المسؤولية. ولا يتضمن التوجيه أي تأمين مالي إجباري، ولكنه شجع على إيجاد أدوات تأمينية مناسبة. وليس هناك ما يمنع الدول الأعضاء من اتخاذ تدابير أشد صرامة من التدابير الواردة في مشروع التوجيه. وبالإضافة إلى ذلك اتجه التفكير إلى أن عدم اتخاذ السلطة العامة المختصة لأي خطوة يكون أمراً من اختصاص محكمة مستقلة أو هيئة عامة أخرى مستقلة ومحترفة، بناء على طلب من الأشخاص الذين تضرروا أو يمكن أن يتضرروا.

١٩ - أدلى السيد بالي (سويسرا) ببيان عن القانون السويسري المتعلق بالهندسة الجينية. ويبين هذا القانون بين الاستعمال المعزول وبين الإطلاق في البيئة، سواء لأغراض تجريبية أو لتسويق أحد المنتجات. وفي حالة حدوث ضرر ناشيء عن الاستعمال المعزول أو الإطلاق التجريبي فإن مسؤولية صارمة تقع على من يحمل الترخيص. وفي حالة حدوث ضرر ناشيء عن الإطلاق لأغراض تسويقية فإن المسئولية الصارمة تقع على من يحمل الترخيص إذا كانت الضحية مزارعاً أو مستهلكاً لمنتجاتها أنتجها المزارع. وشرح المتحدث أيضاً أن أي عيب في المنتج يقع تحت طائلة القانون التقليدي المتعلق بالمسؤولية عن منتجات المستهلكين. والمسؤولية غير محدودة غير أن الحد الزمني هو ثلاثة سنوات بعد معرفة الضرر، بينما الحد الزمني المطلق هو ٣٠ سنة.

٢٠ - أدلت السيدة آن دانبيل (كندا) ببيان عن النظام القانوني الكندي عن المسؤولية والجبر فنوهت بأنه مهما يمكن أن تسفر أو لا تسفر عنه المفاوضات المتعلقة بالمادة ٢٧، فإن من الأهمية بمكان التذكر بأن الـلـبـنة يمكن أن تضع تدابير مناسبة ضمن تحكمها الداخلي الذاتي. ففي كندا، التي هي دولة إتحادية فإن الشؤون البيئية تنظمها مستويات الحكومة الإتحادية وحكومات الولايات معاً كما تنظمها البلديات وتنظمها أيضاً بعض

هيئات الحكم الذاتية التي يتمتع بها السكان الأصليون. وكندا هي أصلاً بلد ذو قانون عرفي، ويوجد نظام من القانون المدني في كيبيك. ونتيجة ذلك أن شؤون الجير تحكم فيها أحكام المحاكم وليس القوانين. والقانون المدني لحماية البيئة (ورمزه سيبا) هو إطار تشريعي تقوم كندا من خلاله بتنفيذ عدد من المعاهدات الدولية التي تغطي جوانب بيئية شتى: الكيماءيات، الكائنات الحية المحورة، الخ وفي نطاق سيبا وضعت عدد من العلاجات المدنية التي استكملت القانون العرفي. وبالإضافة إلى ذلك فإن من المُناح للقضاء طائفة واسعة من الأحكام التي صدرت، بما فيها الأحكام ذات الطبيعة شبه المدنية، في الحالات التي صدرت فيها إدانات عن انتهاك لسبب، مثل إصدار أمر للقائم بالانتهاك بأن يدفع مبلغًا للمجموعات البيئية إسهامًا في عملها في المجتمع. ويمكن أن تكون بعض هذه الأفكار ذات أهمية لمن يقومون في الوقت الحاضر بوضع إطار السلامة الأحيائية الوطنية. فمثلاً يوجد لدى كندا صندوق للضرر البيئي، يمكن أن تصرف له الغرامات المحكوم بها. وبينما التركيز واقع على منع حدوث الضرر البيئي إلا أنه توجد عقوبات شديدة توقع على من سبوا الضرر.

٢١- أدى الخبراء من أستراليا والنرويج وبولندا وأوغندا والمملكة المتحدة أيضاً ببيانات عامة عن تشرعياتها الداخلية بشأن المسئولية والجير.

البند ٤ – النظر في قضايا المسئولية والجير إعمالاً للمادة ٢٧ من البروتوكول

٢٢- نظرت الورشة في جلساتها الثانية يوم ٢ ديسمبر ٢٠٠٢ في البند ٤ من جدول الأعمال ومضت في هذا النظر في الجلستين الثالثة والرابعة يوم ٣ ديسمبر. وتولت الأمانة تقديم هذا البند فاسترعت أنظار المشاركين إلى مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/WS-L&R/1/2) أعدت كي تساعد على تبيان الأنشطة والعناصر الرئيسية التي ينبغي تطبيقها في سياق المادة ٢٧ من البروتوكول. وقال الرئيس أنه يأمل أن يستمع إلى مناقشة عامة حول القضايا التي تتبعها تلك الوثيقة، وكذلك إلى آية قضايا أخرى قد يرغب المشاركون في إثارتها. وأشار أيضاً إلى أن الورشة مقصود منها أن تكون جلسة نقاش غير مقييد بإعتبارات سياسية، وأن نتائج المناقشة سوف تعرض على الأمين التنفيذي الذي سيقوم بتأكيدها بوصفها وثيقة إعلامية.

٢٣- دعا الرئيس المشاركين إلى الإدلاء بأفكار عامة عن القضايا الواردة في ورقة الأمانة وأن يبينوا الموضوعات الرئيسية التي يريدون أن تناقشها الورشة. وقد ثنى كثير من المشاركين على الوثائق التي أعدتها الأمانة وإنبرواها أساساً طيباً للنظر في القضايا المطروحة على الاجتماع. وأشار إلى أنه ماء ما دامت هذه الورشة هي فرصة طيبة للمناقشة المطلقة من آية تعليمات سياسية، فينبغي أن يبذل المشاركون كل جهد للتفكير في آراء ونهج مبتكرة.

٤- كان هناك شعور بأن الفرصة ينبغي إنتهازها للتتصدي لهذه للقضايا البالغة الأهمية ، شاملة ما يلي:

(أ) تفهم المادة ٢٧ من البروتوكول.

(ب) أنواع الأنشطة أو السيناريوهات الخاصة بالضرر الذي يمكن أن تغطيه المادة ٢٧ من البروتوكول؟

(ج) أهداف ووظائف قواعد وإجراءات المسئولية عن الضرر الناشيء عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود؟

(د) تعريف الضرر.

(هـ) توجيه المسؤولية في قنوات محددة، شاملة مسئولية الدولة.

(و) الأمان المالي والأموال.

(ز) شكل أي صك يمكن أن ينشأ عن العملية الجارية تحت المادة ٢٧ من البروتوكول.

٢٥- بالإضافة إلى ذلك أقترح أن من الموضوعات التي ينبغي أن تتناولها المناقشة تعريف محدد لنوع الكائنات الحية المحورة التي ينبغي النظر فيها حيث أن مفهوم هذه الكائنات في الوقت الحاضر مفرط في العمومية وغير محدد تحديداً كافياً.

٢٦- أبديت آراء تقول أن نقطة بداية مفيدة تتمثل في النظر في أنظمة المسئولية غير الناجحة وفي أسباب عدم نجاحها. وأقترح أن كلما سلك مسلك محدد كلما زادت فرص النجاح.

٢٧- قال بعض الخبراء أن المناقشة يجدر أن تركز على تحديد القضايا التي تجعل إيجاد نظام دولي لازماً أصلاً، ولماذا لا يمكن أن يغطي القانون الداخلي تلك القضايا. ومن القضايا المطلوب حلها قضية رسم الخط الفاصل بين الشئون المطلوب حلها على الصعيد الدولي والشئون التي يمكن التعامل معها بموجب القانون الداخلي.

٢٨ - كان هناك تركيز على وجوب إيلاء مزيد من الانتباه إلى بناء القدرة فيما يتعلق بقواعد وإجراءات المسؤولية.

تفهم المادة ٢٧ من البروتوكول

٢٩ - دعت الرئاسة المشاركين إلى الإدلاء بأفكارهم الأولى حول مدى المادة ٢٧ من البروتوكول، خصوصاً بشأن عباره "الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود".

٣٠ - أبدى رأي يقول أن المادة ٢٧ تركت جميع الخيارات مفتوحة وأن الدور الوحيد للورشة هو النظر بعمق في جميع الخيارات والنظر في جميع القضايا، ليسقى بها مؤتمر الأطراف ياتفاق فيما بعد عند قيامه بعمل اجتماع للأطراف في البروتوكول.

٣١ - ذكر أيضاً أن المادة ٢٧ ينبغي تفهمها في سياق فضفاض يأخذ في الحسبان ليس فقط نقل الكائنات الحية المحورة بل كذلك الكائنات الأخرى في ظل البروتوكول، ولا سيما النقل العابر والتعامل والإستعمال للكائنات الحية المحورة الواقعة أيضاً ضمن نطاق البروتوكول (المادة ٤). وذكر كذلك أن آثار الكائنات الحية المحورة لا يمكن أن تلاحظ إلا على فترة زمنية يحتمل أن تطول. ولذا فإن الضرر يمكن أن يظهر بعد إنقضاء فترة طويلة على إتمام توصيل شحنة معينة وبعد زمن طويل من إدخال الكائنات الحية المحورة في البيئة. غير أنه أشير أيضاً إلى أن المادة ٢٧ تتعلق فقط بتحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، مما ينطوي على نقلها من نقطة إلى نقطة أخرى.

٣٢ - إلى جانب التفسير الممكن لعبارة "الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود" من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لوحظ أنه حتى تفسير ضيق لهذه الجملة لا يمنع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من توسيع نطاق المادة ٢٧. وجرت بعض المناقشة حول ما إذا كانت المادة ٢٧ هي عبارة عن أرضية أو سقف، وهو أمر من شأنه أن يكون قضية سياسية/ أو قضية قانونية ينبغي أن يحلها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

نوع الأنشطة أو السيناريوهات للضرر الذي يمكن أن تغطيه المادة ٢٧ من البروتوكول.

٣٣ - طرح الرئيس سيناريوهات أو أنشطة ممكن أن تغطيها المادة ٢٧ من البروتوكول واردة في المرفق بهذا التقرير. وقال إن السيناريوهات الواردة في المرفق إنما غرضها المناقشة، فهي إذا قائمة على أساس تفسير فضفاض من للمادة ٢٧ من البروتوكول ولكنها ليست استفادية وقال إن السيناريوهات يمكن إستعمالها كأدوات لإرشاد المشاركين إلى تفصيل قضايا موضوعية تتعلق بالمادة ٢٧.

٣٤ - أعرب عن رأي يقول بأن من المسائل الأساسية هي الفصل فيما إذا كان تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود الذي سبب الضرر هو تحرك مقصود أو غير مقصود. وتبعاً لهذا الفرق بين الحالتين تتشاً جوانب مختلفة في نظام محتمل للمسؤولية.

٣٥ - بشأن موضوع الكارثة الذي يمكن أن تسببها الكائنات الحية المحورة، كان هناك تمييز بين كارثة نووية، تظل عواقبها مدة طويلة؛ وإنكاب رئيسي للنفط، يزول تلوينه بعد بضع سنوات دون أن يترك أثراً؛ ونوع الكارثة التي تنشأ عن إطلاق كائنات حية محورة يسبب انقراض أحد الأنواع، وهو إنقراض أبدى بحكم تعريف لفظ الانقراض. وهذا الإنقراض يمكن أن يحدث أيضاً في حالة الكارثة النووية أو التلوين بالنفط. وعندما تترافق الكائنات الحية المحورة جينياً بكائنات تقليدية فإن الآثار تكون نهائية لا إنعكاس لها. بيد أن الآراء كانت متباعدة حول هذا الموضوع.

٣٦ - أعرب عن رأي يقول بعدم وجود توار بين كارثة تتعلق بالسلامة الأحيائية وكارثة أقرب إلى الناحية التقليدية مثل الحادثة النووية أو إنكاب النفط، حيث أن آثار إطلاق الكائنات الحية المحورة هي أمر لا يمكن تبيّنه. الواقع أنه أقترح أيضاً أنه لا داعي إلى تحديد كارثة أو ضرر معين، لإنشاء نظام من المسؤولية. بل على العكس ينبغي تحديد نظام المسؤولية بشكل مستقل عن آلية كارثة أو ضرر يمكن أو لا يمكن أن يحدث. بيد أنه قد ذكر أن الأمر يقتضي تعريفاً للضرر أو للكارثة وأن هذا التعريف ينبغي أن يكون راسخاً في السياق العلمي والقانوني المعاصر.

٣٧ - ذكر أن نظاماً من المسؤولية والجبر ينبغي وضعه على أساس تقدمي وليس على أساس الاستجابة للأية أحداث واقعة. وفي هذا السياق تم تذكير الخبراء بهدف البروتوكول ولاسيما بالنهج التحوطى المشار إليه في البروتوكول.

٣٨ - أعرب عن رأي يقول بأن السيناريوهات لا تنطوي فقط الإضرار بالتنوع البيولوجي بل أيضاً الضرر الاقتصادي بالمزارعين. وهذا الضرر الاقتصادي وردت معالجته في مكان آخر غير أنه يقع تماماً خارج نطاق الاتفاقية أو البروتوكول، إلا بشكل طرفي حيث أن المادة ٢٦ تمت إلى الإعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية.

وظائف وأهداف قواعد المسؤولية عن الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود

٣٩ - أعرب عن رأي يقول بأن التركيز الأساسي لأي نظام من المسؤولية ينبغي أن يكون هو التعويض عن الضرر أو إصلاح الضرر. وبالإضافة إلى ذلك كان هناك تبين بأن منع الضرر هو أيضاً من أهداف أي نظام للمسؤولية. وتعزيز قول الجمهور للصناعة الداخلية في نطاق تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود يمكن أن يكون أيضاً وظيفة هامة.

٤٠ - بيد أنه قد أبديت شكوك حول ما إذا كان من المستطاع تحقيق المنع من خلال نظام للمسؤولية. فليس من الواضح المدى الذي قد يمنع فيه نظام المسؤولية من حدوث الضرر. وقد يكون له حقاً ثراً رادع، غير أن الأثر المانع (أي التوفيق) ليس واضحاً. وأنظمة المسؤولية هي التي تفتح نافذة عند فشل المنع. وفي هذا السياق أقترح أنه من المستطاع إستعمال آليات مختلفة أو إستحداث آليات مختلفة لغرض المنع (التوفيق).

٤١ - وبالإضافة إلى ذلك قيل أنه على حين تدابير التوفيق - أي المنع - في حالة حدوث حادثة تقليدية مثل إنسكاب النفط، هي تدابير يسهل فهمها، إلا أن مفهوم تدابير التوفيق في سياق إطلاق الكائنات الحية المحورة أقل سهولة في الإدراك.

٤٢ - فيما يتعلق بعرض البروتوكول وموضوعه، لوحظ أيضاً أن نظاماً للمسؤولية وللجبر ينبغي ألا يبلغ من الصرامة ما يمنع تحركات الكائنات الحية المحورة عن قصد عبر الحدود.

٤٣ - ولوحظ أيضاً أن نظام المسؤولية يمكن أن يكون له وظيفة تصحيحية فيما يتعلق بتحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود بصفة غير مشروعة.

تعريف الضرر

٤٤ - أقترح الأخذ بتعريف فضفاض للضرر، يشمل ليس فقط الضرر بالتنوع البيولوجي بل يغطي أيضاً الجوانب الأخرى كالخسارة الاقتصادية والضرر بالصحة البشرية والضرر الاجتماعي - الاقتصادي.

٤٥ - أشير إلى أنه بالإضافة إلى الضرر الأيكولوجي فإن إطلاق الكائنات الحية المحورة يمكن أن يسبب أيضاً خسارة تجارية، في حالة ما إذا كان مزارع عضوي قد تلوث محصوله ببذور محورة جينياً.

٤٦ - وبشأن الضرر الاجتماعي - الاقتصادي أشير إلى أن البروتوكول يسمح بالذات بتفعيله هذا الضرر من الضرر. فمثلاً إنبقاء مجتمع من السكان الأصليين أو شعوب في بلد نام بصفة عامة هو أمر يمكن أن يربط بنوع معين من الأنواع معرض المخاطرة من الكائنات الحية المحورة بيد أنه قد أشير إلى أن إدراج هذا النوع من الضرر قد لا يكون أمراً مناسباً.

٤٧ - أعرب عن رأي يقول بأن البروتوكول يتعلق بالحفظ والإستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وكذلك بالصحة البشرية وأنه يكون من المفهوم أن الضرر بالصحة البشرية ينشأ عن الضرر بالتنوع البيولوجي.

٤٨ - أقترح أيضاً أن الضرر بالتنوع البيولوجي لا يمكن أن يحدث إلا إذا كان هناك مركز نشأت عنه الأنواع. وقيل أنه بعد أن يصبح من المعروف أن كائناً حياً محوراً قد لوثر نظاماً إيكولوجياً طبيعياً يكون من السهل جداً في بعض الحالات إستئصال المحاصيل أو النباتات المحورة جينياً قبل أن يحدث الضرر بالتنوع البيولوجي. وأقترح أن الأمر يقتضي رسم خريطة لمراكز المنشأ ، وقيل أيضاً في الوقت نفسه أن الضرر

بالتتنوع البيولوجي لن يكون محصوراً في مراكز المنشأ، خصوصاً فيما يتعلق بالحيوانات والكائنات الحية الدقيقة.

٤٩ - بشأن الجبر عن الإضرار بالتتنوع البيولوجي فإن التدابير الوقائية ذات الأثر الرجعي أو تدابير إستعادة الوضع السابق يمكن اتخاذها. ولكن عندما يكونضرراً لا يمكن تداركه فإن التدابير المكافحة أو التعويض يمكن التفكير فيها.

٥٠ - إن الضرر بحفظ التنوع البيولوجي وإستعماله المستدام أمر يصعب للغاية تقدير كميته ثم أنه ليس كل التغييرات في التنوع البيولوجي تكون أمراً تنشأ عنه مسؤولية. وقد يقتضي الأمر إيجاد عتبة للضرر. والسيناريوهات السوارة في المرفق بهذا التقرير يمكن أن تغطي طائفة واسعة من الأمور ، تشمل الكائنات الحية المحورة المقصود منها الإستعمال المباشر في الأغذية أو الأعلاف أو للتجهيز أو التصنيع ، وهي أمور ينظمها البروتوكول تنظيمياً خفيفاً ولكن لا يعطيها بالحتم نظام ل المسؤولية بموجب البروتوكول.

٥١ - أعرب أيضاً رأي مفاده أن الضرر بالتتنوع البيولوجي ليس حتماً مماثلاً للضرر الذي يلحق بالبيئة. ثم أن تعريف لفظ "الضرر" لأغراض المادة ٢٧ هو قضية ، بينما تعريف ما هو الضرر الذي ينبغي أن يعطيه أي نظام ل المسؤولية مطلوب وضعه في المستقبل ، هو قضية مختلفة تماماً. وقد أقترح أنه لابد ألا يفترض أوتوماتيكياً بأن إمكان مناقشة موضوع الضرر في سياق المادة ٢٧ يعني أوتوماتيكياً أن هذا الضرر سيغطيه نظام ل المسؤولية.

٥٢ - أقترح أن الأمر يقتضي مزيداً من التفهم العلمي للأثار الضارة الناشئة على حفظ التنوع البيولوجي والإستعمال المستدام لذلك النوع ، وما إذا كان تغيير بسيط يمثل فعلاً ضرراً واقعاً.

٥٣ - لوحظ أيضاً أن فكرة الآثار الضارة يجب ربطها بالوضع القائم سلفاً في مجال الحفظ، وهو وضع يمكن تقديره على أساس المعلومات التقنية مثل الإحصائيات المتعلقة بالأوائل ومدى توزيعها.

تحديد مسارات المسؤولية، شاملة مسؤولية الدولة

٤ - أعرب عن رأي يقول بأن المسؤولية ينبغي توجيهها نحو الدول القائمة بالتصدير، مع الإشارة إلى نقص الثقة بين الدول القائمة بالتصدير والدول القائمة بالإستيراد، وإلى الحاجة إلى حماية القراء، وإلى هدف البروتوكول الذي هو رغابة نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود بين الدول. أما في رأي آخر فإن المسؤولية ينبغي توجيهها نحو الشخص المسؤول عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، على الأقل على أساس أولي مع الإشارة ضمناً إلى خيار فضلة المسؤولية التي تنتهي على عائق الدولة.

٥٥ - أصرّب عن رأي يقول بأن قرار توجيه المسؤولية إلى شخص معين يفترض سلفاً تقرير المسؤولية القائمة على غير أساس من الخطأ باعتبارها المسؤولية القياسية. وفي هذا الصدد ذكر أن المستعملين الواقعين على الحلقات اللاحقة من سلسلة المنتجين أو القائمين بالتصدير ينبغي إخضاعهم لمقاييس مختلفة من المسؤولية (القائمة على أساس الخطأ أو المسؤولية الصارمة).

٥٦ - ذكر أن المسؤولية الصارمة ليست مناسبة لكل أنواع الكائنات الحية المحورة وأن المادة ٢٧ لا تقتضي بالضرورة بتطبيق نظام من المسؤولية الصارمة.

٥٧ - فيما يتعلق بتوجيه المسؤولية إلى الشخص المسؤول عن تحرك الكائن الحي المحور عبر الحدود أصرّ عن رأي مفاده أن توجيه المسؤولية يجب أن يسترشد بهدف نظام المسؤولية والجبر. فإذا كانت وظيفة هذا النظام هي منع وقوع الضرر، فينبع توجيه المسؤولية إلى الشخص الذي كان في أفضل موقف للhilولة دون وقوع الضرر. وإذا كانت الوظيفة هي إصلاح الضرر فينبع توجيه المسؤولية إلى شخص يسهل تبيئه ويستطيع مالياً أن يغطي الضرر. وفي هذا الصدد يمكن أن يكون حمل الجمهور على قبول الصناعة الداخلية في الترک عبر الحدود للكائنات حية محورة هو أيضاً عامل حاسم في توجيه المسؤولية. وفي حالة تحركات غير مشروعة لكتائب حية محورة عبر الحدود ينبغي أن تقع المسؤولية على القائم بالإتجار غير المشروع.

٥٨ - وأصرّب أيضاً عن رأي يقول أن الترخيص بإستيراد كائن حي محور عبر الحدود إنما يقوم على تقييم للمخاطر في الدولة القائمة بالإستيراد، وأن المسؤولية تبعاً لذلك ينبغي عدم توجيهها إلى القائم بالتصدير أو إلى الدولة القائمة بالتصدير. وفي رأي آخر أن الترخيص بالإستيراد وتوجيه المسؤولية هما أمراً مختلفان

لا ينبغي الخلط بينهما. وفي هذا الصدد أشير إلى تقديم معلومات غير صحيحة أو غير كاملة إلى الدولة القائمة بالإستيراد.

الأمن المالي والأموال

٥٩ - شرح عدة خراء أن من يتقدون في بلدانهم بطلب الحصول على ترخيص بالإستيراد أو التصدير لكيانات حية محورة عليهم ليجاد أمان مالي على شكل سند أو ضمان مصرفي أو بوليصة تأمين أو صك مماثل. ومع أن رأيا قد أبدي بأن فرض أمان مالي إجباري في نطاق المسؤولية والجبر هو أمر ضروري كي يكون مثل هذا النظام فعالاً ، ذكر مشاركون آخرون عدداً من المصاعب، تشمل قابلية المخاطرة للتأمين عليها وإتاحة التأمين وسرع بداول التأمين وعبء كفالة الإمتثال لمطلب إيجاد الأمان المالي.

٦٠ - وأعرب أيضاً عن رأي يقول أن الأمان المالي قد لا يكون مناسباً إذ أن مناقشة هذا الموضوع تؤدي بصفة عامة إلى الحد من ذلك الأمان (أي وضع حد أقصى له) بينما الآليات غير الأمان المالي يمكن أيضاً التطلع إليها، مثل الإستعادة المباشرة للوضع الذي كان قائماً قبل وقوع الضرر على يد الشخص المسؤول عنه

٦١ - لوحظ أن في كثير من المفاوضات بشأن صكوك المسؤولية، فإن مسألة إدخال الأمان المالي الإجباري في نظام المسؤولية والجبر إنما هي أمر يترك مفتوحاً إلى الدقة الأخيرة ولا يتقرر إلا على وجه الإنفاق والعجلة. وفي العملية التي تجري تحت المادة ٢٧ إذا كانت تلك العملية تتحرك في هذا الإتجاه فسوف يحتاج الأمر إلى معلومات تقنية ومالية محددة في المراحل الأولى من العملية.

٦٢ - فيما يتعلق بإنشاء صندوق أعراب عن طائفة متنوعة من الآراء: فقيل أن هذا الإنشاء يمكن أن يكون تكميلياً أو يكون بديلاً لإدخال الأمان المالي الإجباري في نظام من المسؤولية والجبر؛ وأن صندوقاً بمفرده، لا يسانده نظام من المسؤولية والجبر، لا يكون له معنى؛ وأن الوظيفة الوقائية لنظام من المسؤولية والجبر سوف تتضيّع إذا وجهت المسؤولية إلى الصندوق بدلاً من إلى الشخص الضالع في نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود وأنه لا معنى في إجبار صناعة البيوتكنولوجيا أن تدفع مقدماً عن ضرر قد لا يحدث أبداً. ولوحظ عدد من المصاعب فيما يتعلق بإنشاء صندوق، شاملة الوظائف والأمانات المالية المختلفة للصناديق، وفرض الأسعار بين الأمانات المالية والإسهامات في الصندوق، وتبيّن المسمى في الصندوق، وإبتداد صناعة البيوتكنولوجيا للإسهام في غيبة تاريخ يشمل عدداً كبيراً من الحوادث المكفارة.

٦٣ - فيما يتعلق من يمكن أن يسهموا في الصندوق أعراب عن رأي يقول أن القائم بالإنتاج والدولة التي يوجد فيها القائم بالإنتاج ينبغي أن يسهموا في الصندوق. وأبدي رأي آخر يقول بأن الإسهامات في صندوق ما يمكن أن تكون إما إجبارية وإما طوعية وأن الأمر يقتضي مزيداً من مناقشة هذا الموضوع. أما بشأن أهلية تقديم طلبات إلى الصندوق ذكر أن هذه الأهلية يمكن أن تكون مقصورة على البلدان النامية وذات الاقتصادي الإنقالي.

٦٤ - أعربت عدة آراء بشأن الحالات والأنشطة الممكنة التي قد يساعدها الصندوق، وهي تشمل:
 (أ) الطواريء، وقد لوحظ بشأنها أن الغوث من أمر طارئ ينبغي توفيره قبل إتمام إجراءات قانونية طويلة ومعقدة، وأن المبالغ التي يدفعها الصندوق يمكن استردادها من الشخص المسؤول بموجب نظام المسؤولية والجبر؛

(ب) الحالات التي لا يمكن فيها تبيّن الشخص المسؤول أو التي يكون فيها هذا الشخص مُعفِّي من المسؤولية؛

(ج) تنفيذ برامج بناء القدرة في مجال تقييم المخاطر وكذلك مجال المسؤولية والجبر.

أشكال أي صك يقوم على أساس المادة ٢٧ من البروتوكول

٦٥ - دعا الرئيس المشاركين إلى النظر في هذا البند الفرعى في الجلسة الخامسة من الورشة، ملحوظاً أنهم أذروا فعلاً بطاقة واسعة من الآراء حول هذا الموضوع وقال إن في أحد طرفي المجال يوجد الخيار صفر أي الخيار المنعدم ومعناه حسب مفهومه أن المسؤولية والجبر مُغطيان تغطية كافية في مكان آخر من الأطر التنظيمية الدولية و/أو الداخلية. وفي الطرف الآخر من المجال أعراب عدة خراء عن تأييد قوي لإيجاد صك

مُلزم قانوناً، على الرغم من أن ثلاثة تحفظات رئيسية أبدت بشأنه: الوقت الذي تستغرقه المفاوضة، والوقت الإضافي الذي سينقضي قبل بدء النفاذ، وأرجحية لا تتضم جميع الأطراف إلى هذا النظام. ومن ضمن هاتين الحالتين الفصوبيين قال بعض الخبراء أن النتيجة ينبغي أن تكون إيجاد صك غير مُلزم قانوناً ، على شكل خطوط توجيهية أو توصيات أو آلية ذاتية التطبيق. ودُعى المشاركون إلى معالجة هذه القضية في تضافر مع لبات يُمكن إيجادها لبناء نظام المسئولية والجبر.

٦٦ - أعرب عن رأي مفاده أن الأمر يحتاج إلى مزيد من المعلومات التقنية، بشأن الجوانب غير الجانب القانوني: الأسباب، عباء الإثبات، تبين الكائنات الحية المحورة المحددة التي سببت الضرر، وما هو المعنى الفعلي لـ "الضرر" ومعنى "الحفظ والاستعمال المستدام" وهلم جراً.

٦٧ - عند التفكير بتاريخ المفاوضات لوحظ أن بعض البلدان كانت راغبة في صك مُلزم قانوناً يشمل جميع جوانب الموضوع، على أن يكون ذلك جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول، ولكن بسبب ضيق الوقت وضغط آخر وافت تلك البلدان في خاتمة المطاف على مادة تمكينية هي المادة ٢٧. بيد أنه قد ذكر أن اختيار النتيجة النهائية إنما هو قرار سياسي وأن واجب الورشة هو توفير أفضل معلومات ممكنة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

٦٨ - كان ثمة شعور أن الورشة الحالية إنما هي محفل للمناقشة وليس للمفاوضة وأن المشاركون عليهم الالتزام بالنظر في جميع الخيارات وعدم إستبعاد أي شيء موضوع على المائدة. ومادام أحد الأفكار الموضوعة على المائدة هو إيجاد صك قانوني شامل لجميع الجوانب بشأن المسئولية وحيث أن عدداً جسیماً من أنظمة المسؤولية الدولية قد فشل، والإستثناء الرئيسيان من هذا الفشل هما نظام تعطیة إنسکاب النفط وتغطیة الحوادث النووية) فهناك حاجة إلى تبيان لماذا يكون نظام للمسؤولية يصدر في سياق المادة ٢٧، يكون نظاماً ناجحاً للتطبيق وذكر أن من السمات الرئيسية لأنظمة التي نجح تطبيقها هي أن هذه الأنظمة كانت مركزة تركيزاً محدداً.

٦٩ - اقترح أنه يمكن الأخذ بنهج يقوم على تطبيق أفضل الممارسات في سبيل تقديم المقترنات لمساعدة البلدان القائمة بوضع نظام للسلامة الأحياء لأول مرة.

٧٠ - وذكر، تأييداً للدعوى إلى إيجاد صك مُلزم قانوناً، أن مثل هذا الصك من شأنه أن يسمح بإدخال نظام موحد بدلًا من نظام يعتمد على أنظمة داخلية متعددة. وعلى أي حال إن الأنظمة غير المُلزمة لا يرتبط بها ولا تطبق في المعتمد.

٧١ - ذكر أن بعض الجوانب العابرة للحدود تفرض حتماً وجوب إيجاد صك مُلزم قانوناً. وبصفة خاصة بينما يمكن توجيه المسؤولية إلى القائم بالاستيراد أو إلى الدولة القائمة بالإستيراد بموجب القانون الوطني، فإن الأمر يقتضي صك دولياً ملزماً إذا كان المقصود توجيه المسؤولية إلى أي شخص آخر خارج عن نطاق الولاية التي حدثضرر في نطاقها.

٧٢ - ذكر أن الخطوط التوجيهية لا يمكن وضعها في غيبة صك مُلزم قانوناً ، إذ أن الغرض الشامل للخطوط التوجيهية هو إعطاء بيانات عن كيفية تنفيذ صك مُلزم قانوناً.

٧٣ - كان ثمة شعور بأن توليفة من صك مُلزم قانوناً ومن خطوط توجيهية غير مُلزمة يمكن أن تكون هي النتيجة المناسبة. وفي هذا الصدد لوحظ أن المادة ٢٧ من البروتوكول سوف تستند بعد مرور أربع سنوات على الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ؛ وأنه سيتسعني عندئذ تعديلها لتوفير بعض السمات الأساسية لنظام من المسؤولية والجبر في توليفة مع صك غير مُلزم قانوناً يمكن أن يتضمن خطوطاً توجيهية تستكملاً حواجز لإتباع تلك الخطوط، مثل تدابير بناء القدرة.

٧٤ - ذكر أنه لن يكون من المستطاع التفاوض في إيجاد صك مُلزم قانوناً وقائماً بذاته، في نطاق البروتوكول بعد مرور أربع سنوات.

٧٥ - فاقتراح نهج يكون قائماً على خطوتين: في باديء الأمر وضع بعض "القانون اللين" والخطوط التوجيهية أو التوصيات بشأن جميع الموضوعات التي نوقشت في هذه الورشة، ثم مواصلة هذا العمل بشأن القضايا بقصد إيجاد صك مُلزم قانوناً في الوقت اللازم.

٧٦ - تولى الرئيس تلخيص المناقشة فقال أنه قد استمع إلى كثير من الآراء التي أيدت إيجاد صك ملزم قانوناً، وأن اللبنة الرئيسية لبناء ذلك الصك هي نظام للمسؤولية المدنية ، مع إمكان ترك بعض المسؤولية مع فضلة من المسؤولية على عاتق الدولة. فإذا كان من الصعوبة بمكان إيجاد صك ملزم شامل فلعل نهج الأخذ بنظام ملزم في توقيفة مع نظام غير ملزم يكون هو المسار السديد. ولنعطي المدة بين إقرار صك ملزم قانوناً وبدء نفاذة يُمكن أن يكون صك غير ملزم قانوناً هو التدبير المؤقت المنشود.

٧٧ - لاحظ الرئيس نهج الأخذ بأفضل الممارسات وإبتصواب بناء القدرة في مجال المسؤولية والجبر. ولا يلاحظ أيضاً أن المشاركيين قد دعوا إلى وضع قواعد وإجراءات لتنظيم التحركات عبر الحدود. والخطوط التوجيهية لا يمكن أن تكون بدليلاً عن تلك القواعد، ولكن يمكن على الأقل أن تضيف إليها.

٧٨ - لاحظ الرئيس أيضاً أن عدة مشاركيين قد ببنوا الحاجة إلى مزيد من المعلومات بشأن قضايا تصدت لها الورشة، بما فيها لماذا نجحت أنظمة أخرى للمسؤولية والجبر، وإتاحة وسائل الأمان المالي وإيجاد علاقة سببية بين الأسباب والسببيات، وهي أمور يمكن النظر فيها في ورشة قادمة.

عناصر أخرى ينبغي إدراجها في نظام تحت المادة ٢٧.

٧٩ - كان من المسائل الأخرى التي أثيرت مسألة التحكيم الذي يمكن أن تتولاه محكمة دائمة للتحكيم. وأقترح أن محكمة دائمة للتحكيم تكون أسرع في إنجاز الأمور من المحاكم القضائية العادية وأنه يمكن أن تقتضي بترنيات مؤقتة.

البند ٥ – شؤون أخرى

٨٠ - لم تكن ثمة شؤون أخرى.

البند ٦ – إعتماد التقرير

٨١ - تولى المقرر تقديم مشروع تقرير الورقة الوارد في الوثيقة - (UNEP/CBD/BS/WS-L&R/I/L.1) في الجلسة السادسة يوم ٤ ديسمبر ٢٠٠٢. وتم إعتماد التقرير بعد تعديله شفويًا.

٨٢ - تم الاتفاق على أن يعهد إلى المقرر، مستعيناً بالرئيس ونائب الرئيس والأمانة، بإعداد الجزء الأخير من المداولات في صورته النهائية.

البند ٧ – اختتام الاجتماع

٨٣ - بعد تبادل المجاملات المألفة أعلن الرئيس اختتام الورقة في الساعة ١٧ يوم الأربعاء ٤ ديسمبر ٢٠٠٢.

مُرْفَقٌ

سيناريوهات لنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

أولاً - محاصيل الكائنات الحية المحورة جينيا

$\Rightarrow A$



B

C

- أ ، ب ، ج هي أطراف.

- إدخال إلى البيئة : اختبار ميداني أو تجارية.

- ت ع ح * عن قصد (أ - ب) و ت ع ح عن غير قصد (ب -> ج)

- اختلافات : - أ هي من غير الأطراف.

- ت ع ح عن قصد (أ - ب) تصرف غير مشروع (المادة ٢٥)

ثانياً - اختبار معملي للفيروس

$\Rightarrow A$



B

C

- أ ، ب ، ج هي أطراف.

- استعمال معزول.

- إطلاق عرضي .

- ت ع ح * عن قصد (أ -> ب) و ت ع ح عن غير قصد (ب -> ج)

ثالثاً - الكائنات الحية المحورة جينيا - FFP التي تدخل في السلسلة الغذائية.

$\Rightarrow A$



B

- أ و ب هما من الأطراف.

- ت ع ح عن قصد (أ -> ب)

رابعاً - الشحن

$\Rightarrow A$

B $\Rightarrow R$

L

J

- أ ، ر ، ب ، ج هي أطراف.

- إطلاق عرضي (مقصود منه أن يكون استعمالاً معزولاً أو إدخالاً في البيئة).

- ت ع ح عن قصد (أ -> R -> B) و ت ع ح عن غير قصد (R -> J)

* ت ع ح تعني التحرك عبر الحدود.